### خلال مؤتمر حول «قضية الأسرى في الأدب الفلسطيني المعاصر» برام الله

# متحدثون يوصون بتعزيز الاهتمام بأدب الأسرى

**رام الله- الحياة الجديدة- وفا-** أوصى مشاركون في ختام مؤتمر بحث الكتّاب المبدعين في أدب الأطفال، الذي نظمته جامعة القدس المفتوحة وهيئة شؤون الأسرى والمحررين، في رام الله، وفي غزة عبر تقنية الربط التلفزيوني «الفيديو كونفرنس»، أمس، على الاهتمام بأدب الأسرى تعزيزا للتربية الوطنية للطفل الفلسطيني.

ودعا المشاركون، وزارة التربية والتعليم العالي إلى إثراء منهاج اللغة العربية وآدابها بأدب الأسرى، والجامعات الفلسطينية لطرح مقرر دراسي في أقسام اللغة العربية خاص بأدب الأسرى، وشددوا على أهمية توجيه طلبة الدراسات العليا إلى كتابة الرسائل العلمية في أدب الأسرى، وعلى استضافة الأسرى المحررين في محاضرات وندوات مدرسية وجامعية.

كما دعا المؤتمرون الفضائيات الفلسطينية إلى تخصيص برنامج لأدب الأسرى وإنتاج أفلام وثائقية حول أدبهم.

كما طالب المشاركون بنشر الإبداع الأدبي للأسرى من قبل المؤسسات الثقافية الرسمية والأهلية، وبترجمة مختارات من أدب الأسرى إلى لغات عالمية، وكذلك إقامة معرض للكتاب خاص بأدب الأسرى بالتعاون مع وزارة الثقافة واتحاد الكتاب والأدباء الفلسطينيين.

وشدد المشاركون على ضرورة منح جائزة تقديرية لأفضل إصدار أدبي، تقدمها جامعة القدس المفتوحة وهيئة شؤون الأسرى والمحررين.

وعقد المؤتمر تحت رعاية الرئيس محمود عباس، بحضور رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين، اللواء قدري أبو بكر، ومحافظ غزة إبراهيم أبو النجا، ورئيس الجامعة، د. يونس عمرو، ورئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر، د. هاني أبو الرب، ونائب رئيس مجلس أمناء الجامعة د. رياض الخضري، وأعضاء من المجلس، ونواب رئيس الجامعة، وشخصيات وطنية وأكاديمية.

ونقل اللواء قدري أبو بكر في كلمته، تحيات الرئيس محمود عباس، للحضور وتمنياته للمؤتمر بالنجاح.

وقال أبو بكر: «يأتي انعقاد المؤتمر إدراكا وقناعة بأن قضية الأسرى والمحررين قضية وطنية وإنسانية وحضارية بامتياز تستمد قوتها من عمق التاريخ الكفاحي التحرري وتفاعلاته الثقافية والإبداعية في المجالات الأدبية والثقافية والفكرية والأمنية والاجتماعية والفنية والإنسانية والتاريخية والسياسية، بكتابات وطنية تعكس رغبة أسرانا وأسيراتنا وقدراتهم وطموحاتهم في التحرر والانعتاق من قيود الأسر والاحتلال عبر إطلاق الفكر والإبداع».

وأوضح اللواء أبو بكر أن استهداف إدارة سجون الاحتلال للإنتاج الثقافي للأسرى لن يثني عزيمتهم في تحقيق الذات وتغذية الذاكرة والإبداع، و»اننا إذ نحيي كل من أسهم بإنجاح المؤتمر، فإننا نؤكد أن أدب السجون وإبداعات الحركة الأسيرة تحمل في طياتها معاني الحياة والقيم الإنسانية والحرية والصمود والتضحية والانتماء والإرادة والتحدي، وتتضمن عمق المشاعر الإنسانية والأمل والحياة».

وقال: «لقد عملنا على تجسيد الآفاق الثقافية من خلال تشجيع ورعاية التعليم للأسرى داخل المعتقلات في نطاق الثانوية العامة والالتحاق بالجامعات في درجتي الماجستير والبكالوريوس، ومن خلال العمل معًا على المساهمة والمشاركة في العديد من المؤتمرات واللقاءات والندوات، بما فيها مسابقة جائزة الحرية للأسرى، لنشر الإبداعات الأدبية للأسرى، وتعميم صوت الحركة الأسيرة».

وثمن مواقف السيد الرئيس محمود عباس في تصديه لصفقة العصر والحصار، والاستهداف الأميركي لحقوقنا الوطنية في العودة وتقرير المصير وإقامة دولتنا المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، و»نرفض أي محاولات للمساس بحقوق أسرانا وأسيراتنا، ملتزمين بالحفاظ عن مشروعنا وتاريخنا النضالي العريق».

إلى ذلك، قال د. عمرو إن عنوان المؤتمر يجسد استحقاقا وطنيا وإنسانيا وأدبيا لقضية الأسرى في سجون الاحتلال، ويمثل موقفا تضامنيا مع الأسرى القابضين على جمر انتظار الحرية، ويؤكد العروة الوثقى بين المعاناة والإبداع.

وأضاف: «اختارت جامعة القدس المفتوحة، بالشراكة مع هيئة شؤون الأسرى والمحررين، عنوان المؤتمر الذي توزع على ثلاثة محاور: الشعر، والنثر، ومفردات الحياة في الأسر».

وتابع: «حقق المؤتمر وحدة الخارطة الجغرافية لفلسطين، إذ شارك فيه باحثون من الضفة الغربية وقطاع غزة وفلسطين التاريخية 1948».

وقال: «كلي أمل بأن يسهم هذا المؤتمر في حفظ أدب الأسرى من الضياع وتوثيقه ونشره ليكون ذخرا للأجيال القادمة، ولكسب التأييد لهذه القضية محليا وعالميا». وأشار إلى أن دعم التعليم للأسرى يعد جزءا من دعم قضية الحرية للمعتقلين كافة وتعزيز صمودهم داخل السجون، ويسهم في مواجهة التحديات القاسية التي يعيشونها وما يتعرضون له من إجراءات قمعية وقوانين تعسفية، أبرزها حرمانهم من التعليم.

وقال إن جامعة القدس المفتوحة خرجت نحو 3 آلاف أسير محرر، ويدرس على مقاعدها 700 أسير يقبعون في سجون الاحتلال، وهناك 500 أسير محرر يتلقون علومهم في الجامعة، ولقد كان من أول أهداف الجامعة التوجه للحركة الأسيرة ليتلقى أسرانا علمًا يليق بهم، وبذلنا جهودا عظيمة مع مختلف الجهات، خاصة الصليب الأحمر، إلى أن نجحنا باتفاق رسمي بين هيئة شؤون الأسرى ووزارة التربية والتعليم العالي.

من جانبه، قال رئيس اللجنة التحضيرية وعميد كلية الآداب في جامعة القدس المفتوحة د. هاني أبو الرب: إنه «تم اختيار 13 ورقة علمية من أكثر من 19 ورقة قُدمت للمشاركة في المؤتمر، اعتمادًا على صلة الورقة المقدمة بعنوان المؤتمر ومحاوره، واستيفائها شروط البحث العلمي، ووزعت على ثلاثة محاور رئيسية، تناول المحور الأول قضية الأسرى في الشعر، ودرس المحور الثاني قضية الأسرى في النثر، واستعرض المحور الثالث الأغراض التي تناولها أدب الأسرى».

وأضاف: «يأتي عقد هذا المؤتمر في وقت تتفاقم فيه معاناة الأسرى الناجمة عن إجراءات الاحتلال القمعية بحقهم، ومحاولاته المحمومة لوقف مخصصاتهم. ويهدف أيضًا إلى تسليط الضوء على معاناتهم ونضالاتهم والتعريف بالإنتاج الأدبي للأسرى داخل السجون وخارجها، والعمل على توثيقه ونشره وحفظه من الضياع ليكون ذخرا للأجيال القادمة، وحشد الأدباء والأكاديميين لمناصرة هذه القضية، وتوثيق مساهماتهم في تصوير معاناة الأسرى عبر وسائل الإعلام والنشر المختلفة، من أجل كسب الدعم والتأييد المحلي والدولي لهذه القضية العادلة.

# غزة: عرض فيلم «صدى الصمت»

**غزة- الحياة الجديدة-** عرض المعهد الفلسطيني للاتصال والتنمية ونادي الاعلام الاجتماعي - فلسطين فيلم «صدى الصمت»، ومدته سبع دقائق، للمخرجة وفا نصار، في نادي الأقصى الرياضي في مخيم النصيرات للاجئين وسط قطاع غزة، الخميس 6 أيلول (سبتمبر) 2018.

ويأتي العرض ضمن مشروع «يلا نشوف فيلم»، الذي تنفذه مؤسسة «شاشات» لسينما المرأة، بالشراكة مع جمعية الخريجات الجامعيات في غزة ومؤسسة عباد الشمس؛ لحماية الانسان والبيئة، بتمويل رئيس من الاتحاد الأوروبي ضمن برنامج «تعزيز المواطنة والحوكمة في فلسطين»، ودعم مساند من مؤسسة CFD السويسرية، وممثلية جمهورية بولندا في فلسطين.

ويستهدف المشروع مجموعة واسعة من الجمهور الفلسطيني في قطاع غزة والضفة والقدس، ويسعى الى تطوير قدرات الفئات المستهدفة على النقاش، والتفاعل المتبادل، بهدف تعزيز مفاهيم الديمقراطية، واحترام الحريات وقبول الآخر والتسامح، والسلم الأهلي، والمسئولية المجتمعية.

وحضر اللقاء عدد من الشباب والناشطين والمهتمين بالفنون والتمثيل.

ويسّر اللقاء وعرض الفيلم الناشطة منى أبو شوارب، التي أدارت النقاش، وحفزت الحضور على الحديث ومشاركة التجارب وطرحت مجموعة من الأسئلة عصفت بها ذهن الحاضرين. وتناول الفيلم قصة عائلة الاب فيها عاطل عن العمل يستغل فرصة عدم وجود الام في البيت ويعتدي على ابنته جنسيا، وأظهر الفيلم سلوك الأخ الصغير، الذي لاحظ ما يحدث، وأظهر ردات فعل متنوعة، من بينها مضايقة أخته الصامتة والخائفة طول الوقت. وحاولت الابنة مصارحة الام، إلا أنها لم تجد الفرصة المناسبة.

وانتهى الفيلم بمشهد يُظهر الأخ الأصغر يدخل الغرفة أثناء اعتداء والده على أخته، ثم ينتقل الفيلم الى المشهد الأخير، إذ يمسح الطفل الرأس من رسم لرجل شرير، كانت شقيقته رسمته في وقت سابق.

9/12 د

## اعلان استئناف لمحكمة طولكرم الشرعية

### لدى محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة – القدس الشريف – والمنعقدة في رام الله مؤقتا بواسطة فضيلة قاضي محكمة طولكرم الشرعية المحترم

المستأنف ( الشخص الثالث ) : حازم عبد اللطيف احمد عمر من دير الغصون بواسطة وكيلته المحامية مرام النجار .

المستأنف عليهم :

-1 وكيل نيابة الاحوال الشخصية في شمال الضفة مهند حسين علاونة باسم الحق العام الشرعي بالاضافة لوظيفته .

-2 مدير اوقاف محافظة طولكرم بالاضافة الى وظيفته مفوضا عنه مفيد سعيد ابراهيم اشقر من طولكرم هوية رقم 994122695 .

-3 محمد رشيد فريد احمد الحادر من دير الغصون وسكان اربد .

-4 ياسر فريد احمد الحادر من دير الغصون وحاليا مجهول محل الاقامة في امريكا واخر محل اقامه له في اربد قرب نضافة دير الغصون وليس له محل اقامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بالاضافة الى باقي ورثة المرحوم فريد احمد الحادر .

موضوع الاستئناف : القرار الصادر في الدعوى الشرعية 585 / 2017 بتاريخ 2018/7/19 سجل 460/262/34 لدى محكمة طولكرم الشرعية والمتضمن (حيث ادعت الجهة المدعية المدعي الاول وكيل نيابة الاحوال الشخصية في شمال الضفة بالإضافة الى وضيفته والمدعي الثاني مدير اوقاف محافظة طولكرم بالإضافة الى وظيفته مفوضا عنه مفيد سعيد ابراهيم اشقر بان المرحوم فريد احمد الحادر من اهالي دير الغصون توفي بتاريخ 1985/8/27 وانحسار ارثه الشرعي والانتقالي في زوجته فاطمة محمد عبد اللّه الطبال وفي اولاده منها وهم احمد و»محمد رشيد « وإبراهيم ياسر ووجيه وهند وسليمه ومريم ثم وفاة فاطمة بتاريخ 2001/6/6 واحسر ارثها الشرعي في اولادها احمد و»محمد رشيد « وابراهيم وياسر ووجيهة وهند وسليمة ومريم المذكورين حيث وقفوا جميع الورثة المذكورين ما اله اليهم ارثا عن مورثهم المرحوم فريد المذكور في قطعة الارض رقم (156) حوض رقم (1) من اراضي دير الغصون وما عليها من بناء تصنيف مالية والبالغة مساحتها حسب قيود المالية (230م2 ) ويحدها من الشرق شارع عام ومن الغرب ملاصقة لمسجد عمر بن الخطاب القديم ومن الشمال ملك ورثة عبد اللّه حادر ومن الجنوب شارع عام بطوعهم واختيارهم وتصدقوا بها واشترطوا في وقفهم ان يكون هذا الوقف اسلاميا عاما تابعا لمسجد دير الغصون القديم بحيث يتم استخدامه للمسجد وما يتبعه من خدمات اخرى مثل تحفيظ القرأن الكريم ودار الحديث الشريف ومكتبة اسلاميه واية امور اخرى تخدم الاسلام والمسلمين على ان تشرف لجنة الزكاة على انشاءه وادارة المشروع والوقف ما دامت قائمة وفي حال انتهاء وحل لجنة الزكاة تقوم الاوقاف الاسلامية بالاشراف على هذا الوقف حسب الشروط التي وقف من اجلها محتسبين ذلك عند اللّه صدقة جارية لهم وحيث تم تنظيم هذا الوقف بموجب حجة وقف عرفية منظمة في اربد بتاريخ 2001/9/25 م تضمنت تواقيع جميع الورثة الواقفين المذكورين اعلاه وارقام جوازات سفرهم بحضور ثلاثة شهود وحيث تم حفظ صورة عن هذه الحجة العرفية لدى بلدية دير الغصون في حينه وحيث وضعت لجنة الزكاة يدها على العقار الموقوف منذ وقفه وحتى حلها في العام 2007 بدون أي منازعة من احد الورثة او من الغير وحيث اصبح تحت يد ومسؤولية مديرية اوقاف محافظة طولكرم من حل لجنة الزكاة وحتى الان وحيث ان العقار الموقوف ملكيته ثابته بدون اية منازع للمورث فريد الحادر ولورثته من بعده وحيث ان هذا العقار معروف بانه وقف اسلامي في منطقة دير الغصون ومشتهر بذلك وحيث انه لم يتم تسجيل حجة اثبات لهذا الوقف لدى المحاكم الشرعية حسب الاصول وحيث ان الشخص الثالث حازم طلب ادخاله في هذه الدعوى بصفة مدع وخاصم الجهة المدعية مدعيا انه اشترى حصص ارثية من الابن علاء ابراهيم فريد الحادر والزوجة امنه بكر احمد عرفه بصفتهما من ورثة الوارث الواقف ابراهيم المذكور مما ال اليهما ارثا عن المورث فريد المذكور وذلك بموجب وكالة دورية صادرة عن سفارة دولة فلسطين في الاردن رقم 2014/16/1340 تاريخ 2014/2/13 دون الطعن بصحة الوقف والحجة العرفية المنظمة لهم وحيث ان الشخص الثالث مستأجر لغرفة في العقار الموقوف بتاريخ 1996/11/1 أي قبل وقفه وعلمه كغيره من اهل دير الغصون بالوقف الذي اشتهر لديهم وكمستاجر لغرفة في العقار الموقوف وكموظف في بلدية دير الغصون المثبت في وثائقها بان هذا العقار وما عليه من بناء موقوف وقفا خيريا وفقا لحجة الوقف العرفية المنظمة من ورثة فريد الحادر وحيث اجابت بلدية دير الغصون بناء على طلب لجنة زكاة دير الغصون بصفتها واضعة اليد على هذا العقار الموقوف في حينه واصدرت ترخيصا رقم 604 في الملف 01/02/05 لاقامة بناء على هذا العقار بتاريخ 2005/4/10 وكذلك كتابها المؤرخ في 2010/2/16 لمدير دائرة اوقاف طولكرم يصف واقع حال البناء القائم على العقار المذكور والمتضمن انه ايل للسقوط و عليه وبناء على دعوة وطلب والبينتين الخطية المبرزة والشخصية المستمعة المقنعة وتوثيقا للايجاب الشرعي وسندا للمواد 1818 و 1517 من المجلة و 2 و 67 و 75 من قانون اصول المحاكمات الشرعية و1 و 2 و 3 و 4 و6 و18 و19 و20 و24 و25 و50 و52 و494 و501 و567 و587 من قانون العدل والانصاف فقد حكمت بثبوت صحة الوقف الخيري الواقع على قطعة الارض رقم (156 ) حوض رقم (1) من اراضي دير الغصون وما عليها من بناء تصنيف مالية والبالغة مساحتها حسب قيود المالية 230 م2 ويحدها من الشرق شارع عام ومن الغرب ملاصقة لمسجد عمر بن الخطاب القديم ومن الشمال ملك ورثة عبد اللّه حادر ومن الجنوب شارع عام وما عليها من بناء وتعود مليكتها لورثة المرحوم فريد احمد الحادر ومنعت المدعى عليهما بالاضافة الى باقة ورثة المرحوم فريد احمد الحادر من المعارضة في ذلك واذنت المدعي الثاني مدير اوقاف محافظة طولكرم بصفته الوظيفية او من ينيب في تسجيلة لدى الدوائر الرسمية وقفا خيريا اسلاميا حسبة لوجه اللّه تعالى كما حكمت برد ادعاء الشخص الثالث لعدم وكالة وكيله حكما وجاهيا بحق من حضر قابلا للاستئناف وغيابيا بحق المدعى عليهما قابلا للاعتراض والاستئناف وتابعا له موقوف النفاذ على تصديقه استئنافا حسب الاصول تحريرا في 1439/11/6 هـ وفق 2018/7/19 م .

لائحة الاستئناف

اولا : لتقديم الاستئناف ضمن المدة القانونية واستيفائه شرائطه الشكلية فانني التمس قبوله شكلا .

ثانيا : من حيث الموضوع فقد اخطأت محكمة طولكرم الشرعية مع الاحترام في قرارها الصادر بتاريخ 2018/7/19 برد وكالتي عن الشخص الثالث باعتبارها مخالف الاصول والقانون حيث تضمن لفظ المتوكلة بدلا من المتكونة لمخالفتها نص الماده 1516 من المجلة وتقرر عدم قبولها وبالتالي انعدام الاجراءات القانونية بحق الشخص الثالث ، وهنا يرد القول بان المحكمة اخطأت بقرارها للاسباب التالية :

أ - ان الخطأ المذكور لا يرد فمن بديهيات القانون ومع احترامي لكل اجتهاد قضائي ان ما ورد في الوكالة ما هو الا من قبيل الخطأ المادي الكتابي ولا يؤثر على صحه الوكالة حيث انه قد ورد خطا املائي بطباعة كلمه ( المتوكلة بيني وبين ) بدلا من ( المتكونة بيني وبين ) وهذا الخطأ الكتابي لا يلغي الخصومه ولا يؤثر على مضمون الوكالة ولا يعيبها طالما ان الوكالة جاءت كاملة الشروط التي نص عليها القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 في مادته 833 حيث نصت على تعريف الوكالة بانها :

( عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه على تصرف جائز معلوم ) وكذلك المادة 834 من ذات القانون والتي اشترطت لصحة الوكالة : -1 ان يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه -2 ان يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به .-3 ان يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة .-4 ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم .

ب- وجاء في شرح مجلة الاحكام العدلية درر الحكام ( علي حيدر) العقد : هو ارتباط الايجاب بالقبول كعقد للبيع ، الاجاره والاعاره ...اللفظ : هو الكلام الذي ينطق به الانسان بقصد التعبير عن ضميره .اي انه عند حصول العقد لا ينظر للالفاظ التي يستعملها العاقدان حيث العقد بل انما ينظر الى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد ، لان المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الالفاظ الا قوالب للمعاني .

ت- ان قرار المحكمة الكريمة مع الاحترام مخالف لنص المادة الثالثة من مجلة الاحكام العدلية والتي نصت : ( العبره في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ) ، وحيث ان الوكالة مستوفية لشروطها القانونية وان المقصد من التوكيل هو لمخاصمة المدعى عليه المذكور باسمه الرباعي الصحيح فان الوكالة صحيحة ولا عبره للخطا المادي الذي هو عباره عن لفظ بخطأ املائي ولا يرتب أي اثار قانونية طالما ان الوكيلان قد اقرا بالخصومة .وسارت الاجراءات صحيحة مما يؤكد صحة الخصومة بينهما ، وقد استقرت اجتهادات محكمة التمييز الاردنية والنقض الفلسطينية والاستئناف على مبدأ صحة الوكالة ان اعتراها خطأ مادي غير مقصود ومن بعض القرارات :

-1 قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2005/393 : تنصرف كلمة أي انسان الوارده في عقد الوكالة من حيث اللفظ والمعنى الى الشخص الطبيعي ولكن اذا نظرنا الى الغاية من عقد الوكالة وهي العقد الذي يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم فان العبره في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني يفهم من ذلك انه عند حصول العقد لا ينظر للالفاظ التي يستعملها المتعاقدان وانما ينظر الى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يدون في العقد لا المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الالفاظ الا قوالب للمعاني ، والذي يستفاد من ذلك كلمة أي انسان الواره في عقد الوكالة العامة موضوع وما تشتمله هذه الوكالة ومدى سعتها باعتبارها وكالة عامة من تصرفات قانونية فانها تشتمل أي شخص سواء كان شخصا طبيعيا او حكميا لان الشخص الطبيعي هو الذي يتولى ادارة الشخص الحكمي ولما كان الوكيل قد اقام دعواه ضد شركة الاراضي المقدسة للتأمين المساهمة وهي من الاشخاص الحكمية فان الوكالة تخول الوكيل اقامتها ضد هذه الشركة وتكون الدعوى مقدمة ممن يملك الحق في تقديمها .

-2 قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2003/865 : يعتبر تفسير العقود من صلاحية محكمة الموضوع التي من واجبها البحث عن النيه المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عن المعنى الحرفي للالفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي ان يتوافر من امانه وثقه بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات وان العبره في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني .

-3 قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1998/325 تضمنت ( ان الخطا الكتابي في الوكالة المعطاة للمحامي لاستئناف قرارات ...من كتابه سنه 1994 بدلا من 1948 هو خطا كتابي وعليه ولما كان الخطأ البين الواضح لا يكسب حقا الخصم وتقتضي العدالة تصحيحه لان العبره في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ) .

-4 والقرار التمييز رقم 2002/1089 ( اذا كانت عباره الوكاله الخاصة قد دللت على ان المقصود منها انها وكاله عامه بشان الخصومة الذي يكون المدعى بها طرفا اذ العبره للقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني طبقا للقاعده في تفسير العقود المنصوص عليها في الماده 214 من القانون المدني وقد اصابت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي انتهت لها من ان الوكالة صحيحة ).

-5 لا يحق للمحكمة الكريمة وسندا لمجلة الاحكام العدلية وللمبادي القانونية استغلال هفوة الخصم بخطأ مادي ، وفي شرح علوم الشريعة والقانون المجلد 43 العدد 2016/2 (قد ترد هفوه الخصم في الوكالة وفي هذه الحالة فانها لا تكسب الخصم حقا طالما امكن من خلال ما قدم في الدعوى من بينات استدراك تلك الهفوة على نحو لا ينفي الخصومه وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بانه (قد ورد بالوكاله المقطع الثالث من اسم المدعى عليهم محمد بدلا من الاسم الصحيح ابراهيم وانهم تبلغوا لائحة الدعوى وهذا الخطأ من سبيل السهو والخطا الكتابي والذي لا يرقى لمستوى الجهالة الفاحشه في الوكالة وهو من قبيل الهفوه التي لا تكتسب حقا في ذلك مما يترب عليه صحة الوكالة .

-6 قرار محكمة تمييز اردنية رقم 02014/700 اذا كانت وكالة المحامي عن المميز ضده التي اقيمت بموجبها الدعوى جائت مشتملة على اسماء الخصوم والخصوص الموكل به بكل وضوح ولا يشوبها أي جهاله وان ذكر اسم المميزه المؤسسة الصينية العالمية للماء والكهرباء في الوكالة بدلا من الاسم الصحيح شركة المياه والكهرباء الدولية الصينية كان نتيجة الترجمة الخاطئة وهو خطا مادي لا يورث الخصم حقا .

-7 قرار رقم 97/995 صفحة 4712 سنة 1997 اذا تضمنت الوكالة المعطاه للمحامي اسم الموكل والموكل ضده واسم المحكمة ونوع الدعوى ولمن يشبها الغموض فهي وكالة صحيحة وواضحة ومستوفية لشروطها القانونية .

فضيلة قضاه محكمة الاستئناف الشرعية مع الاحترام :

ان جمود النص القانوني بطبيعته يجب ان لا يقابله جمود القائمين على تطبيقه ، ان القاضي العادل يجب ان يطوع نصوص القانون للعدالة ، لا ان يطوع العداله لنصوص القانون .

وقد جاء في قرار محكمة النقض السورية : ( القضاء عدل وانصاف ، وليس مؤسسه اصطياد المتقاضين باخطاء لا قيمة لها على شكليات وموضوع الحق المدعى به ) . نقض -1 ق200 -س-231ت 2 ايار 2018 وبهذا الاجتهاد وهو مبدأ قانوني شديد اللهجة تكون محكمة النقض قطعت الطريق على محاكم الموضوع ان تتصيد الاخطاء والثغرات واصبح واجبا عليها تطبيق قاعد ان العبره في العقود للمقاصد . وان اصطياد الاخطاء فيه اضاعة لحقوق العباد واهدارا للوقت والمال وعلى المحكمة ان يتسع صدرها للمتقاضين دون الوقفات عند هفوات لا قيمة قانونيه لها في مجريات الدعوى .

ثالثا : اما من حيث الموضوع بخصوص الوقف الخيري فان القرار جاء مخالف للاصول والقانون للاسباب التالية :

أ - ان محكمة طولكرم الشرعية ليست المحكمة المختصة مكانا في نظر الدعوى حيث ان العقار يقع في منطقة دير الغصون وسندا لنص م1/3 من قانون اصول المحاكمات الشرعية فان (الدعاوي المتعلقة بالاوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف ) وحيث ان الوقف يقع في بلدة دير الغصون فان المحكمة المختصة هي محكمة عتيل الشرعية .

ب- ان المحكمة الكريمة لم تقم بتبليغ الشخص الثالث حينث رد وكالة المحامي الموكل من قبله مما حرمه من حقه في تقديم بياناته الخطية .

ت- ان المحكمة الكريمة قد كلفت الشخص الثالث اقامه دعوى امام المحكمة المختصة سندا لنص الماده الثانية من اصول المحاكمات الشرعية ومن ثم عادت عن قرارها دون سبب او مبرر قانوني حيث نصت المادة الثانية /2 من ذات القانون (اذا ادعى احد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف او حكم للوقف او كان العقار من الاوقاف المشهورة شهرة شائعة عند اهل القرية او المحلة وابرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات اوراقا ومستندات تعزز ادعائه فعلى المحكمة ان تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة ) . وان موكي قد قام حقيقة برفع دعوى امام المحكمة المختصة محكمة صلح طولكرم طولكرم وموضوعها ملكيه ومنع معارضة بتاريخ 2018/7/18 قبل موعد جلسة المحاكمة وصدور هذا القرار بالوقف الا ان المحكمة الشرعية لم تقبل استلام صوره وبذلك تكون المحكمة قد سهت عن إجراء اساسي في دعوى اثبات الوقف المتنازع عليه .

ث- ان محكمة طولكرم الشرعية ليست صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر الوقف المتنازع عليه وان قيام موكلي بالدخول كشخص ثالث يدعي الملكية وقد ابرز للمحكمة سندات عباره عن وكالات دورية هو بينه ودليل لا يدحضه أي دليل بوجود نزاع حول الوقف وعدم ثبوته ووجود دعوى مسجلة في المحكمة ضد الاوقاف الشرعية هو بينه ودليل ايضا على وجود النزاع حول الوقف مما يدلل على عدم صلاحية المحكمة الشرعية بنظره .

وقد جائت العديد من القرارات التي اشترطت تسجيل الوقف لدى دائرة تسجيل الاراضي ، القرار 95/29 صفحة 1050 سنة 1966 ( حصرت الماده الثانية من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة معاملات التصرف بالاموال غير المنقولة بدائرة تسجيل الاراضي سواء اكانت الاموال وفقا ام ملكا ، كما اوجبت الماده 3/1237 من القانون المدني تسجيل الوقف لدى دائرة تسجيل الاراضي اذا كان الموقوف عقارا ، وعليه فلا ينتج الوقف اثاره بمجرد الاشهار والاشهاد بالمحكمة الشرعية الا بتسجيله في دائرة الاراضي كما ان ارسال حجه الوقف لدائرة تسجيل الاراضي لا يعني تسجيل الوقف لدى الدائره .

وكذلك القرار 4520 صفحة 1050 لسنة 1996 ( ان ما ورد بقانون اصول المحاكمات الشرعية من ان المحاكم الشرعية تنظر وتفصل بالوقف وانشائه لا يجعل الوقف لازما بمجرد الاشهاد عليه امام هذه المحاكم لان قانون التصرف بالاموال غير المنقوله اخص منه بشان وجوب تسجيل انشاء الوقف لدى دائرة الاراضي واولى بالتطبيق .

وكذلك القرار رقم 86/246 الصفحة 1137 السنة 1987 ( ان العبره في انشاء الوقف هو تسجيله لدى دائره تسجيل الاراضي وليس لاي اجراء اخر لدى وزاره الاوقاف او المحكمة الشرعية وعليه فان تسجيل قطعه الارض باسم الورثه بعد وفاه مورثيهم بموجب معاملة انتقال وقبل ان يسجل الوقف لدى دائره الاراضي بناء على الاشهاد لدى المحكمة الشرعية فيكون الانتقال نافذا وحده ولا ينتج الاشهاد بانشاء الوقف لدى المحكمة الشرعية اثرا . وبناء عليه يكون البيع الصادر من البائع علاء وامنه والمشتري حازم (الشخص الثالث ) قبل تسجيل حجة الوقف العرفية (على فرض صحتها ) بيعا صحيحا ونافذا ويكتسب المشتري ملكية ما اشتراه .

رابعا : ان النقطة القانونية الاهم والابرز في هذه الدعوى عدم صحة الخصومة حيث كان على النيابة العامة الشرعية والاوقاف مخاصمة جميع ورثه .... بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ورثة ومن وبالاضافة الى باقي الورثة فصحيح انهم اشقاء وورثة ... الا ان حجة الوقف صادرة منهم بصفتهم الشخصية وليست صادرة من مورثهم وبناء عليه فاي تصرف قانوني يصدر عن أي شخص على المحكمة و/ او ( المدعي ) مباشرة الدعوى ضده بصفته الشخصية ان توفرت لديه الاهلية والصفة القانونية فعلى المحكمة الشرعية ان تقوم بتبليغ جميع الورثة الواردة اسماؤهم في حجة الوقف المبرزة ان كانت صحيحة ولم يشوبها التحريف او التزوير حتى يعتد بها كبينة وان تبليغ بعض المدعى عليهم دون البعض الاخر فيه تضليل للعدالة وبطلان في الاجراءات القانونية .

حيث ان مخاصمة جزء من الورثة وتركة المرحوم تكون حين يكون الحق متعلق بالمورث والتركة ، الا ان لدعوى والوقوف باسم الورثة مباشرة والادعاء انهم هم من قاموا بالوقف وليس مورثهم وعليه فانه على المحكمة تكليف المدعين بمخاصمة جميع الورثه بالذات بصفتهم مدعى عليهم لان الحق بالوقف لهم مباشرة وليس لمورثهم .

خامسا : ان الورقة العرفية المبرزة من الاوقاف كحجة وقف على فرض صحتها نصت على ان الوقف عن ما يرثونه عن والدهم في العقار محل الوقف والحكم من قبل المحكمة صدر بخصوص كامل العقار علما ان المدعى عليهم يرثون حصص اخرى عن والدتهم لم تتضمنها حجة الوقف وانما ادعت بها وحكمت بها المحكمة دون سند قانوني ودون ان تذكر في حجه الوقف ، أي انها سجلت ما جاء على لسان وكيل النيابة الشرعية وحكمت به دون سند قانوني او اية بينة خطية او شخصية ، فتكون قد تجاوزت ارادة الواقفين على فرض صحتها وما يحق لها بوقفه هذا وان كانت هي المحكمة المختصة اساسا .

سادسا : ان المحكمة الكريمة استشهدت باراء الفقهاء من خلال اعتمادها على قانون العدل والانصاف الذي هو كتاب فقهي للمرحوم محمد قدري باشا لا نقاش في انه يجوز للمحكمة الاستئناس براي الفقه لتدعيم وجهة نظرها القانونيه ولكن ذلك لا يعفي المحكمة من واجب تسبيب قرارها وتاييده بالنصوص القانونية وبرجوع محكمتكم الموقرة الى النصوص القانونية التي استندت اليها المحكمة الكريمة مصدرة القرار المستانف امام محكمتكم تجدها نصوص قانونية لا تسعف المحكمة في قضائها على النحو الذي قضت به وبالتالي يكون الحكم المستأنف معيب بعيب القصور بالسبيب حيث برجوع محكمتكم الى نص المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الشرعية تجد ان المحكمة قد خالفته وتراجعت عن قرارها بتكليف وكيلة الشخص الثالث باقامة الدعوى امام المحكمة المختصة ومن ثم استندت الى هذا النص القانوني في حكمها وهذا اوقعها في التناقض وبناء على القاعدة الفقهية ( لا حجة مع التناقض ) فان المحكمة الكريمة اخطأت من هذه الناحية وكذلك ان المحكمة الكريمة مصدرة القرار المستأنف استندت الى نص المادة 75 من قانون اصول المحاكمات الشرعية والتي تتناول موضوع المستندات الرسمية وحجتها في الاثبات وهذا الاستناد ليس له اصل في اوراق الدعوى حيث ان المستند الذي يدعى به بالوقف هو مستند عرفي منظم من قبل الورثة بصفاتهم الشخصية وعليه فان استناد المحكمة الكريمة لهذا النص القانوني هو خطأ قانوني حيث استندت لنص قانوني لا ينطبق على اوراق وحيثيات الدعوى وكذلك استناد المحكمة الكريمة الى نص المادة 1517 من مجلة الاحكام العدلية لرد وكالة وكيل الشخص الثالث لا يسعفها في ما توصلت اليهم من رد الوكالة كون نص المادة السابق الاشارة اليه لا يتناول موضوع رد الوكالة بل يتناول موضوع اقرار الوكيل على موكله وان استناد المحكمة الى هذا النص ما هو الا قصورا في التسبيب يستوجب فسخ الحكم .

الطلب :

يلتمس المستأنف قبول الاستئناف شكلا وموضوعا وبالنتيجة فسخ القرار المستانف والحكم برد دعوى المدعين باثبات الوقف لانعدام الاختصاص ولمخالفة قرار المحكمة للاجتهادات القضائية السابق الاشارة اليها و / او اعادة السير بالاجراءات وقبول وكالة الشخص الثالث والنظر بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها وتضمين المستانف ضدهم الرسوم والمصاريف و